دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

قرار رقم: IZD-٢٠٢٠-٤٨

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-١٠٠٧١)

المفاتيح:

الربط الزكوي- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/٠٦م) الموافق (١٤٤١/٠٩/١٣هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-١٠٠٧١) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٤م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن "نتقدم إليكم بردنا هذا آملين من الله ثم منكم مساعدتنا بحل الأزمة المواجهة لنا لمدة سنتين وتعثرنا بإصدار شهادة زكوية ونفيدكم بأننا قد تواصلنا بشكل مباشر ومتكرر وشبه

يومي بفرع مصلحة الزكاة ولم نتحصل على خطاب المبالغ الزكوية إلى بقرب نهاية المدة وأيضًا لم نستلم تفاصيل إعادة الربط إلا بإنتهاء المدة مما صعب علينا الاعتراض وكما تم إبلاغ أكثر من موظف بفرع الزكاة بهذا الأمر وأخبرنا بأننا لن نواجه مشكلة في حال الاعتراض المتأخر ولكن لازال لدينا ريبة وعدم معرفة مصدر المبالغ المعاد ربطها حيث اتضح لنا من بعض الموظفين وجود أكثر من ثلاثة مئة موظف وأكثر من ١١ سجل تجاري وهذا الأمر غير صحيح وعدد موظفينا لم يتجاوز الثمانين ولم نمتلك أكثر من ٦ سجلات تجارية فردية " وجاء رد المدعى عليها " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : إشارة إلى الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-١٠٠٧١) وتاريخ ٢٤/٠٩/٢٠١٩م المقامة من / مؤسســـة (...) بشأن الربط الزكوي للأعوام من عام٢٠١٤م حتى عام ٢٠١٦م الرقم المميز (...), وبعد الاطلاع والدراسة على صحيفة الدعوى تود أن توضح الهيئة الآتي : الناحية الشكلية :رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٨هـ رقم وتاريخ الاعتراض: وارد آلياً بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٣هـ تدفع الهيئة بعــدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي كما تم ايضاحه في التواريخ أعلاه وذلك طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه : (يحـق للمكلف الاعتراض على ربـط الهيئة خـلال ســتين يوماً من تاريخ تســلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومســببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط....), وكذلك طبقاً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكـاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب) .لذا تطالب الهيئة بعــدم قبــول الدعــوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسـباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية .وتقبلوا تحياتنا".

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/٠٦م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم وكيل المدعية (...) وحضور ممثل المدعى عليها (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وبناء عليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٨هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٧هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى (...) من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،